

# الدرس 5 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الصلاة | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر

لشيخنا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله باب فضل الجماعة ووجوبها - [00:00:00](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بزعم عشرين درجة النبي هوليود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ففي سوقها خمسا

وعشرين ضعفا - [00:00:15](#)

وذلك انه اذا توضع فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحط عنه بها

واذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في في مصلاه. اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا - [00:00:34](#)

يزال في صلاة ما انتظرت صلاة وعندهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة عن المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما ولو حبوا حممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجل فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم -

[00:00:54](#)

زمن من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها - [00:01:18](#)

قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسيبه سبا سيئا ما سمعته سبا مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن. وفي لفظ لا تمنعوا اماء - [00:01:32](#)

وهي مساجد الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد

الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء - [00:01:49](#)

وفي لفظ فاما المغرب والعشاء والجمعة فهي في بيتهم وفي لفظ ان ابن عمر رضي الله عنه قال حدثني حفصة ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يتلو الفجر - [00:02:01](#)

وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على

شيء من النوافل تعاود منه على ركعتي الفجر. وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر - [00:02:16](#)

خير من الدنيا وما فيها باب الاذان. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال عبدالغني

رحمه الله تعالى عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:02:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي

لفظ مسلم شغلوني عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء - [00:02:52](#)

ولاهو عن عبد الله مسعود اي لمسلم. هذا الحديث لمسلم قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى

احمرت الشمس او اصفرت فقال صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:03:10](#)

ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حش الله قبورهم واجوافهم او حاشا الله اجوافهم وقبورهم نارا حديث علي رضي الله تعالى عنه

هذا رواه البخاري ومسلم اه من طرق فرواه البخاري من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:03:25](#)

ورويض من طريق الحكم عن علي ابن الجزار عن يحيى الجزار عن علي رضي الله تعالى عنه وروي عن ابي حسان عن عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه واما ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد روي من طريق الزبيد اليابي عن مرة الطيب علي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:03:48](#)

وهذه الاحاديث ساقها عبدالغني رحمه الله تعالى في هذا الباب اه ليبين اهمية صلاة العصر وان افضل الصلوات واعظمها اجر عند الله عز وجل او من اعظمه عند الله عز وجل هي صلاة العصر. وقد جاء في صلاة العصر - [00:04:06](#)  
احاديث كثيرة من ذلك حديث ابن عمر الذي في الصحيح واحد بريدة ايضا اللي في الصحيح انه قال من ترك صلاة العصر قد حبط عمله وجاء في حديث بريدة فكأنما وتر فكأنما وتر اهله وماله وولده - [00:04:24](#)  
وهذا يدل على خسارة عظيمة لمن فوت صلاة العصر وقوله فقد حبط عمله قد يستدل به على ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها انه كافر بالله عز وجل - [00:04:41](#)

هذا الحديث لان حبوط العمل ان كان حبوطا كلياً فلا يكون ذلك الا بالكفر وان كان جزئياً فهو كبيرة من كبائر الذنوب والاعمال منها ما يحبط العمل كالرياء والعجب وايضا آآ جاء في حديث اخر حديث ابي بكره حديث آآ سهل بن سعد الساعد رضي الله تعالى عنه انه قال من حديث موسى الاشعري من - [00:04:55](#)  
للبردين دخل الجنة. من صلى البردين دخل الجنة. والبردان هما صلاة الصبح وصلاة العصر. وجاء ايضا في حديث الغفاري عند مسلم ان الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوه فمن حافظ عليها اوتي اجره مرتين عند مسلم وهذا يدل على فضل صلاة العصر والمحافظة عليها - [00:05:19](#)

فصلاة العصر هي الصلاة الوسطى هي الصلاة الوسطى والمراد الوسطى اي الخيار الخيار اي افضل الصلاة وخير الصلاة هي الصلاة الوسطى وهذه الصلاة خصها ربنا بالذكر لان كثيرا من الناس ينشغل عنها بماله وباولاده - [00:05:39](#)  
فجاء ان من حافظ عليها كان له اجر عظيم يعظم اجره ويضاعف اجره مرتين وانها من اسباب دخول الجنة وايضا ان من اسباب التي تدعو الى رؤية الله يوم القيامة وفي عرصات وفي الجنة وفي عرصات القيامة ان يحافظ الانسان على ركعتين قبل طلوع الشمس - [00:05:59](#)

وقبل وان يحافظ على اربع قبل غروب يحافظ على صلاتين. صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل قروبها وهما صلاة الفجر وصلاة العصر اه اختلف اهل العلم في مسألة الصلاة الوسطى ما ماذا يراد بها - [00:06:18](#)  
فذهب بعض اهل العلم الى انها صلاة الصبح وذهب بعضهم الى ان صلاة الظهر وذهب بعضهم الى انها صلاة الجمعة وذهب بعض الى انها صلاة المغرب. واصح شيء جاء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلاة - [00:06:34](#)  
العصر جاء ذاك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا بحديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا من حديث عائشة ومن حديث حفصة في الصحيح انه سماها صلاة العصر سماها صلاة الوسطى صلاة العصر - [00:06:47](#)  
فهي هي المراد بذلك ان الصلاة اه انها صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. المسألة الثانية ايظا ان النبي صلى الله عليه وسلم عنها بمعنى انه اخرها عن وقتها وذلك يدل على ان تأخير الصلاة عن الوقت انه لا يجوز وانه كبيرة من كبائر الذنوب. والنبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها لان لان العدو - [00:07:01](#)

به صلى الله عليه وسلم وشغلوه لا يستطيع معه ان يصلي صلاة العصر فلم يصلي صلاة العصر الا بعد غروب الشمس. فصلى العصر ثم المغرب ثم العشاء اذن واقام لكل صلاة صلى الله عليه وسلم وقضاها - [00:07:25](#)  
انتبه اي بدأ بالعصر ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء. واما ابن مسعود انه صلاها يعني قال ذاك عندما اصفرت الشمس فالمحفوظ في الصحيحين انه قال ذلك بعد غروب الشمس وقال - [00:07:40](#)

لشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فصلها بين المغرب والعشاء بمعنى بعد دخول وقت المغرب وليس المعنى انه صلى المغرب ثم صلى العصر ثم صلى العشاء فمراعاة الترتيب امر واجب عند اهل العلم فيجب على المسلم ان يرتب بين الصلوات وان لا يقدم صلاته على صلاة الا فيما - [00:07:53](#)

النسيان او في مقام كثرة الصلوات. اما اذا كان آآ اذا كان ذاكرًا فالواجب ان يقدم الفائتة على الحاضرة الا في حالتين. الحالة الاولى ان يضيق وقت الحاضرة ان يضيق - [00:08:16](#)

وقت الحاضر فيقدم الحاضر على الفائتة والحالة الثانية هو ان ينسى ان ينسى الفائتة فيصلي الحاضرة ثم يتذكر انه لم يصلي الفائتة فهنا يصلي الفائتة ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها قبلها. وهناك العلم من يرى انه يعيدها مرة اخرى. والصحيح انه لا يعيد - [00:08:32](#)

اذا هذا الحديث يستدل به على ان تأخير الصلاة من غير عذر انه كبيرة من كبائر الذنوب والله توعده في قوله تعالى والمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون اي عن صلاتهم ساهون اي آآ ينشغلون عن صلاتهم حتى يضيعونها وقد قال ابن مسعود هو الرجل - [00:08:52](#) يترك الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فتوعده الله بويل. والنبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة فقد حبط عمله بمعنى ترك حتى رجاء ووقتها فالنبى صلى الله عليه وسلم حدد مواقيت الصلاة حدد مواقيت الصلاة فلا يجوز للمسلم ان يصلي ان يصلي الصلاة قبل وقتها ولا يجوز ان - [00:09:12](#)

صليها ايضا بعد وقتها. ويستدل بالحديث فضل التبكير بصلاة العصر. التبكير بصلاة العصر وقلنا ان التبكير بصلاة العصر هو السنة وهو الذي عليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة فقد شذ ابو حنيفة في هذا القول فرأى ان الافضل في - [00:09:34](#) في صلاة العصر هو التأخير هو التأخير. واما صاحباه محمد بن الحسن وابو يوسف. فقد وافق جماهير العلم في ان العصر يبكر بها والنبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس واذا زالت الشمس وكان يؤخرها في شدة الحر من باب الابراد من باب الابراد - [00:09:54](#)

والا الاصل فالسنة التبكير ووقت العصر ووقت الظهر يبتدأ من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله الى ان يستظل كل شيء مثله. والعصر يدخل بعد ذلك الى ان تصفر الشمس والا الى ان تصفر الشمس او الى - [00:10:14](#) ان يصير ظل كل شيء مثلي. فالجمهور يرون ان وقت الاختيار ينتهي بان يصير ظل كل شيء مثليه. وابو حنيفة يرى ان ذلك هو وقت الابتداء وليس له حجة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحجته في هذا الباب لا يلتفت اليها فاحتج بحديث ابن عمر - [00:10:31](#)

الذي فيه ان الله عز وجل مثل الامة في الامم قبلها برجل استأجر اجراء فعمل بعضهم الى منتصف الى نصف النهار ثم عملت الطائفة الاخرى من من تصل النهار الى صلاة العصر ثم عملت امة محمد من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس فكان اقلها عملا واكثرها - [00:10:51](#)

واكثر وقت وهذا اصلا الحديث ليس في باب المواقيت فلا احتجاج به في هذه المسألة. وثانيا ان وقت الظهر اطول ما بين الظهر والعصر اطول ما بين المغرب ما بين العصر والمغرب في - [00:11:09](#)

في شدة الشتاء اما في الصيف فالعكس ايضا يعني دائما نكون بين وبين العصر ما يقارب ثلاث ساعات وما بين العصر والمغرب يختلف في الشتاء ساعة ونص او ساعتين وفي الصيف قد يطول الى ثلاث - [00:11:23](#)

ساعات قد يطول ثلاث ساعات فلم يكن وقت العصر اطول اقصر من وقت الظهر كما يحتج بذلك ابو حنيفة ذاك بعدها قالوا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:11:37](#)

قال اعتب النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء ورأسه ورأسه يقطر اي ماء كانه اغتسل يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بهذا الصلاة هذه الساعة. حيث رواه البخاري ومسلم - [00:11:51](#)

عن طريق عمرو دينار عن عن عطاء ابن ابي رباحة ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعنى بصلاة العشاء اي اخرها - [00:12:14](#)

واخبر صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لصليتها في هذا الوقت بمعنى ان هذا هو افضل وقت لصلاة العشاء ومر بنا ان وقت صلاة العشاء يبتدأ دخوله من مغيب الشفق الاحمر عند جماهير العلماء الى الى منتصف الليل - [00:12:24](#) وقت الاختيار ويمتد الى ويمتد وقت الاضطرار الى طلوع الفجر الصادق الى طلوع الفجر هذا كله وقت لصلاة العشاء. والسنة في صلاة العشاء هو التأخير هو التأخير ما لم يشق على الناس في ذلك اما اذا وجد مشقة على الناس فالسنة التبكير كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله - [00:12:42](#)

والعشاء احيانا و احيانا فاذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم آآ اخروا اذا رأهم تأخروا اخر صلى الله عليه وسلم فيراعي الامام تراعي الامام امام المصلين في هذا المسجد يراعي احوال الناس فاذا - [00:13:02](#) فاذا كان لا يشق عليهم تأخير الصلاة فالافضل ان يؤخرها الى منتصف الليل فاذا شق ذلك عليهم فانه يصليها في وقتها حتى لا يشق عن الناس. والان المشقة في تأخير عن الناس لان الناس عندهم من يريد ان ينام ومن يريد ان عنده اشغال يريد ان ان ينهيها فها نقول لهم يصلي الامام - [00:13:19](#)

في وقت الصلاة في وقت الصلاة ولا يشق على الناس في تأخيرها. اذا هذا وقت الفعل كأنه ذكر اوقات الصلوات ثم ذكر اوقات الفاضل لصلاة مر بنا ان التبكير هو الافضل في كل صلاة. التبكير هو الافضل في كل صلاة ويستثنى من ذلك - [00:13:39](#) صلاة العشاء وصلاة الظهر فصلاة الظهر السنة في الصيف الابراد بها على الصحيح وصلاة العشاء الافضل التأخير ما لم يشق على المأمومين. اما صلاة اما صلاة الصبح وصلاة العصر وصلاة المغرب فالسنة التبكير بها مطلقا العصر السنة التبكير بها مطلقا ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:57](#)

انه اخر صلاة العصر الا في حديث عندما اراد ان يعلم بوقت الصلاة فصلها في اول يوم بعد بعد ان بعد بعد آآ اه انصار ظل كل شيء مثله. وفي اليوم الثاني اخرها حتى كانت الشمس ان تصفر. وقال الوقت ما بين ما بين هذين. فهذا من باب انه صلاها - [00:14:21](#) امره من باب الاعلام والاخبار بوقت صلاة العصر. والا لم يحفظ عنه انه صلاها غير هذه المرة. اه في هذا الوقت وانما كانوا يصلون دائما في اول وقت تقول عيسى كان يصلي العصر وان الشمس في حجرتي لم تخرج بمعنى ان الشمس مرتفعة ونورها يدخل داخل - [00:14:41](#)

حجرتها وهذا يدل على انه صلى العصر في اول وقتها. وايضا حديث البرزة كان المصلي يصلي العصر ويذهب الى العوالي والشمس حية. وهذه كلها تدل على سنية التبكير بصلاة العصر اما المغرب فعامة العلماء يذهبون الى ان السنة في المغرب بل يتفقون على هذا القول ان السنة في صلاة المغرب التبكير - [00:15:01](#)

التبكير وعدم بل بعضهم يشدد في ذلك ويرى انه لا يجوز ان يؤخر صلاة المغرب عن عن آآ وقت الوضوء بعد دخول الوقت وصلاة المغرب فاذا اخر فهو اثم ويرى ان وقت المغرب وقتا واحدا وقتا واحدة بمعنى بقدر ما يتوضأ - [00:15:24](#) بعد الاذان او بعد غروب الشمس بقدر ما يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يعقبها بصلاة ثلاث ركعات ثم يصلي راتبة المغرب بهذا القدر هو وقتها وما زاد على ذلك فان وقتها عندئذ يكون قد خرج. والصحيح ان المغرب ايضا لها وقتان وقت ابتداء وقت انتهاء ابتداء بغروب الشمس وانتهائها - [00:15:44](#)

بمغيب الشفق الاحمر على الصحيح آآ ذكر ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضرت وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. هذا الحديث رواه - [00:16:04](#) البخاري ومسلم من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء. هذا الحديث آآ ذكره عبد الغني هنا في مسألة الاغذار المبيحة لترك صلاة -

[00:16:25](#)

الجماعة الاصدار المباح لترك صلاة الجماعة. الجماعة الصحيح من اقوال العلم انها واجبة وانها واجبة. يجب على المسلم ان يصلي صلاته في جماعة ويجب عليه اذا سمع النداء ان يجيب وادلة وجوب ادلة وجوب الجماعة كثيرة منها قوله تعالى واركعوا مع -

[00:16:49](#)

تعين وامره سبحانه وتعالى في صلاة الخوف ان يصلي بهم الامام جماعة وهذا في شدة الخوف امرهم الله عز وجل ان يصلوا جماعة وان يقسم طائفة ان يقسم الجيش الى طائفتين طائفة تصلي معه وطائفة تحرص آآ الى جهة العدو ولو لم تكن الجماعة واجبة

لما - [00:17:09](#)

فامر في هذا في هذا الوقت الشديد العصيب ان يصلوا جماعة. والنبى صلى الله عليه وسلم امر مناديه في ليلة اه ممطرة ان يقول صلوا الا صلوا في رحالكم بعد ما نادى المؤذن بالنداء. وهذا يدل ايضا على وجوب صلاة الجماعة. اذ لو لم اذ لو لم تكن - [00:17:29](#) الجماعة لما كان في ذلك رخصة يعني الترخيص بترك الجماعة لاجل المطر والريح دليل على انها في غير ذلك تكون واجبة. فالمؤذن

عندما اذن وقال الا صلوا في بيوتكم الا صلوا في رحالكم افادت - [00:17:49](#)

هذه الرخصة ان وجود العذر يسقط الجماعة فاذا لم يوجد العذر بقي الحكم على اصل السابق وهو الوجوب. فالجماعة واجبة ايضا ابن عباس الذي فيه ان قال لا من سمع النداء فلا صلاة له الا من عذر على خلاف في رفع وقفه وان رجح المحققون وقف - [00:18:04](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وايضا حديث علي ابن ابي طالب لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. وايضا ما جاء في

الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد - [00:18:24](#)

هممت ان امر رجلا فيقيم الصلاة ثم اتخلف الى اقوام احرق عليهم بيوتهم والنبي لا يحرق البيوت على امر مستحب على او على سنة بل يدل هذا على وجوب صلاة الجماعة. وايضا مما يدل على الوجوب ما جاء من احاديث فيها الترخيص في ترك صلاة الجماعة عند

وجودها - [00:18:34](#)

من اكل ثوما او بصل او كمن آآ حضر طعامه وعشاه وهو متعلق وهو متعلق القلب به او فتن اليه كذلك شدة الخوف فهذا يبيح ترك الجماعة فاذا كانت هذه الدعوة تبيح فان مع عدمها تبقى الجماعة واجبة والفقهاء في هذا الباب يختلفون منهم من يشدد -

[00:18:54](#)

ولو الجماعة شرط اللي صحت الصلاة ومنهم من يراها واجب وهو الصحيح ومنهم من يراها سنة مؤكدة ومنهم من يراها من فروض الكفايات انه لابد من شعائر الاسلام الظاهرة فلا بد ان يصلي الناس في المساجد ويصلي في من يكفي حتى يظهر هذا حتى تظهر هذه

الشعيرة والصحيح من اقوال اهل العلم ان - [00:19:18](#)

صلاة الجماعة واجبة. من سمع النداء وجب عليه ان يجيب المؤذن. فالمؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وجب على كل مسلم سمع الاذان والمعتزم بالسماع هنا ان يكون مثله يسمع ذلك. وان يكون مثله يسمع ذلك بمعنى ان يكون في مكان يتهيأ له -

[00:19:38](#)

السمع في فلو كان داخل غرفة واغلق الابواب ولو كان خارج غرفته لسمع الاذان فانه يعتبر ممن سمع كذلك لو كان لو كان اصم لا يسمع ما يسمع فانه يؤمر ايضا باجابة النداء بواسطة من ينبهه اما اذا - [00:19:58](#)

لم يجد من ينبهه ولا يجد من يخبره بان وقت الصلاة قد دخل فهذا يعذر لجهله لكن من علم اما بالساعة او بالوقت وهو لم يسمع النداء مع مع التمكني مع تمكن غيره من سماعه فانه يؤمر ايضا بصلاة الجماعة - [00:20:18](#)

اه ذكر اذا اول ما ذكر فيما فيما يبيح ترك صلاة الجماعة هنا ذكر اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء هذا الحديث يدل على ان من الاصدار المبيحة لترك صلاة الجماعة بترك صلاة الجماعة - [00:20:35](#)

هو رغبة الانسان في طعامه. بمعنى ان يوضع الطعام بين يديه ونفسه تنوق اليه وترغب فيه. فهنا يقال لهذا المسلم يجوز لك ان تأكل من هذا الطعام قدر ما قدر ما يكفيك ثم تقوم الى صلاة الجماعة - [00:20:53](#)

فاذا اذا اكلت وقد فرغ المصلون من صلاتهم بجاز لك ان تصلي الصلاة لوحده وانت معذور لكن لا يجوز لك ان تترك آآ ان تأكل حتى



يخرج الوقت فان ادراك الوقت واجب من واجبات الصلاة ولا يجوز ان ان يترك ولا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها لاي عذر من الاعذار حتى ولو كان - [00:21:10](#)

بحضرة طعام او اكل بصلا او اي عذر آ لا يبيح المسلم ان يؤخر الصلاة عن وقته حتى في شدة الخوف يصلي على حسب حاله حتى ولو كان العدو يتربص به يصلي على حسب حاله وتسمى بصلاة الخوف عند وجود ما يسمى آ ما يستدعي - [00:21:34](#) بذلك وما يستدعي لهذا الامر. اذا اذا حضرت الصلاة اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء وكانت النفس تتوق الى هذا الطعام جاز للمسلم ان يقدم طعامه على عشائه وقد ثبت عن النبي صلى الله - [00:21:54](#)

وسلم انه آ نودي للصلاة وهو يأكل فالقى فلقى السكين من يده صلى الله عليه وسلم وقام الى الصلاة فيدل ايضا على انه ليس بواجب ان يقدم الطعام على الصلاة لان هناك من يرى وجوب تقديم الصلاة العشاء على الصلاة والجمهور يرون انه اذا لم تكن - [00:22:09](#)

وتائقة لهذا الطعام ولا ترغبه وان كان فيه تعلق فانه يقدم الصلاة على العشاء والصحيح الصحيح انه اذا كانت نفسه تتوب الى هذا الطعام وتتعلق به وقد ينصرف قلبه الى هذا الطعام فان السنة ان يقدم العشاء على الصلاة فان قدمت صلاة العشاء - [00:22:29](#) فلا حرج في ذلك وصلاته وصلاته صحيحة ثم ذكر ايضا حديث عائشة الاخر فابدأوا تبدأ بالعشاء وايضا جاء عند مسلم حديث عائشة انه قال قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو ولا هو يدافع الاخبثين ولا هو يدافع - [00:22:49](#)

ولا هو يدافعه الاخبثان. والمراد بالاخبثين هنا الغائط والبول. فلا يصلي المسلم وهو حاقدا اي وهو يدافع الغائط او البول وهذه المدافعة قد آ تكون سببا في ابطال الصلاة وقد تكون سببا في انقاص اجر الصلاة وقد لا تضر المصلي مع مدافعة - [00:23:10](#) فهي كانت المدافعة شديدة بمعنى انه لا يعقل من صلاته شيئا وهو يدافع فلا يجوز له ان يصلي والحالة هذه. اما اذا كان يدافع ويلحقها حرج مشقة فهنا نقول له يكره لك ان تصلي وانت تدافع. اما اذا كان آ يستطيع ان يصبر وليست مدافعة تشغله عن صلاته. ولا - [00:23:33](#)

سبب له شيئا من الشغل في صلاته لكنه يجد حاجة ان يذهب الى قضاء حاجته فالسنة هنا ان يقدم قضاء الحاجة ان قضاء الحاجة على على صلاته وذلك من باب ان يتهيأ ان يتهيأ لصلاته بخشوع وطمأنينة لان مقصود الصلاة مقصود - [00:23:53](#) هو ان يحظر القلب وان يخشع وان يخشع القلب وان يخشع القلب لله عز وجل. فاذا كان هناك ما يشغل عن صلاته فان المسلم مأمور ان ليهيئ نفسه حتى يتفرغ لصلاته على الوجه الذي يريده الله عز وجل. والحديث حديث عائشة هذا له قصة له قصة - [00:24:17](#) فقد رواه مسلم من طريق يعقوب المجاهد عن عن ابن ابي عتيق قال تحدثت انا والقاسم بن محمد عند عائشة فرضي الله تعالى عنها حديثا وكان القاسم رجلا لحانا اي يلحن في لسان ان امه كانت اعجمية امه اعجمية فكان يلحن كان - [00:24:37](#)

ابن ابي عتيق امه عربية فقالت عائشة ما لك نتحدث كما يتحدث ابن اخي هذا اما اني قد علمت من من اين اوتيته هذا من اين اوتيت؟ هذا ادبته امه وانت ادبتك امك فحيث ادبتك امك التي لا تحسن اللغة العربية كان فيك هذه اللكنة او هذا - [00:24:55](#) الذي يحصل منه ثم زعل لغضب القاسم بهذا الكلام من عائشة رضي الله تعالى عنها فحضر الطعام فقاموا قالت اجلس قال اريد الصلاة قالت اجلس هو الان يريد اي شيء - [00:25:15](#)

ان يقاوم المجلس لانه لان عائشة رضي الله تعالى اغلظت عليه وشدت عليه بالعبار عندما قالت ما لك لا تتكلم؟ كما يتكلم ابن اخي هذا فكان لحانا فغضب مع انه يعتبر القاسم محمد من فقهاء - [00:25:27](#)

المدينة السبع وكان يلحن رحمه الله تعالى فلكنة فيه. وهو من الفقهاء السبب. فهو اعلم من ابن ابي عتيق. واشهر لكن هذا اقم والقاسم كان فيه شيء من اللحن. وعند العلم يقدم من؟ يقدم القاسم على ابن ابي عتيق - [00:25:40](#) آ فهنا فقال اريد الصلاة. قالت اجلس. قال اني اصلي. قالت اجلس غدر. وغدى فقال كلمة انها بمعنى السب كأنه غدر الذي يا غادر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام - [00:25:59](#)

ولا ولا هو يدافعه الاخبثان. فعائشة وقالت قدم العشاء على الصلاة. قدم العشاء والصلاة وهذا هو الفقه. ان ان اذا تاقت نفسه الى

طعام وضع بين يديه فالسنة هنا ان يقدم الطعام على على صلاته الا ان يترتب على ذلك خروج - 00:26:16  
وقت الصلاة وليس خروج الجماعة هناك فرق بين خروج الجماعة وبين خروج وقت الصلاة. فخروج الجماعة يجوز ان يصلّيها لوحده  
اذا كان هناك طعام. واما الوقت لا يجوز تأخيرها لاجل الطعام. واذا كانت نفسه لا تتوق وهو ليس بحاجة للطعام. وانما وجدها رخصة  
فجلس نقول لا يجوز عندئذ ان يترك - 00:26:36

وصلاة الجماعة لطعام لا تشتهي نفسه ولا ترغب فيه وانما يترك الصلاة وانما يترك صلاة الجماعة لاجل طعام يرغبه وتشتهي نفسه  
فهنا آا اذا كان كذلك فانه يقدم الصلاة على الطعام. ثم قالوا عن عبد الله بن عباس رضي الله - 00:26:57  
الله تعالى عنه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى  
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. هذا حين رواه البخاري ومسلم ايضا من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله  
تعالى عنه - 00:27:18

وهذا الحديث اسناده فيه لطيفة وذلك ان قتادة لم يسمعن بالعالية الا خمسة احاديث هذا منها حديث شهد عندي رجال مرضيون  
وارضاهم عندي عمر وايضا حديثا لا يقول احكم انا خير يوسف - 00:27:37  
حتى ايضا هذا من الاحاديث وايضا من الاحاديث حديث دعاء الكرب فهي من الاحاديث الخمسة التي سمعها قتاد ابن عالية واتصل  
اسناده. اما ما رواه قتال ابن عبدالعالية غيرها الاحاديث فهي على - 00:27:53  
فهي على الانقطاع وليس على الاتصال حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا ساقه عبد الغني لبيّن ان هناك اوقات لا تصلى فيها لا  
تصلى فيها صلوات الصلوات صلاة النافلة لان آا صلاة الفرض تصلى في اي وقت - 00:28:05  
هناك فرق بين النافلة وبين الفريضة ويمكن ان نقسم الصلوات في اوقات اقسام صلاة الفريضة والتنفل المطلق والصلاة ذوات الاسباب  
ذوات الاسباب آا اما التنفل المطلق فلا يجوز ان يبتدى ان يبتدئه في اوقات النهي - 00:28:24

واما ذوات الاسباب فقد وقع فيها خلاف بين العلماء هل تصلى في اوقات النهي او لا تصلى؟ والصحيح في ذلك لانها تصلى في  
الاوليات الموسعة ولا تصلى في الاوقات المغلظة. اما صلاة الفريضة فعامّة العلماء خلاف لابي حنيفة انها - 00:28:44  
صلى في الاوقات الموسعة والمغلظة وليس هناك وقت يمنع المسلم فيه ان يصلي الفريضة. فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا  
ذكر ليس لها كفارة الا ذاك سواء عند طلوع الشمس او عند غروبها. واوقات النهي التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي  
فيها - 00:29:04

هي اه خمسة اوقات على التفصيل وثلاث اوقات على دون تفصيل. الوقت الاول من بعد طلوع من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس  
وارتفاعها قيد رمح هذا هو الوقت الاول. الوقت الثاني عندما تكون الشمس في كبد السماء - 00:29:24  
الوقت الثالث من بعد صلاة العصر الى غروب الى غروب الشمس. هذه هي الاوقات الثلاثة. عند التفصيل نقسم الاوقات الى الى  
قسمين. اوقات موسعة واوقات مغلظة. فالاوليات المغلظة هي ان يصلى عند طلوع الشمس وعند غروبها. فهذا وقت مغلظ والنهي فيه  
اشد - 00:29:41

من النهي في الوقت الموسع. فلو صلى الانسان بعد العصر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد العصر ركعتين  
وفعلتها عائشة رضي الله تعالى عنه وفعله ابن الزبير وفعله معاوية رضي الله تعالى عنهم جميعا اخذا بحديث عائشة وان كان  
الصلاة بعد العصر للنبي صلى الله عليه وسلم هو من خصائص - 00:30:01  
ولا يشاركه فيه غيره وانما يشاركه فيه اذا فاتتنا راتبة الظهر لا بعد الظهر البعدية وذكرناها بعد العصر صليناها بعد العصر في الوقت  
الموسع دون الوقت المغلظ آا اما الوقت المغادر فلا يصلى فيه لا ذوات لا يصلى فيه لا ذوات الاسباب ولا غيره من التنفل المطلق. واما  
آا الوقت الموسع فالصحيح - 00:30:21

انه يصلى فيه ذوات الاسباب. وذوات الاسباب مثل تحية المسجد ومثل ركعتي الطواف. ومثل اه ركعتي الوضوء. ومثل ركعتي  
الاستخارة ومثل الكسوف والخسوف هذه كلها من ذوات الاسباب. يجوز ان تصلى في الاوقات الموسعة. اما الاوقات المغلظة التي

تكون عند طلوع - 00:30:46

او عند غروبها فيمهل المسلم حتى تغيب الشمس يصلي بعدها او يمهل حتى تشرق الشمس وترتفع ثم يصلي بعده والوقت اختفي هذين يسير الوقت المغلظ يسير لا يتجاوز لا يتجاوز سبع دقائق الى ثمان دقائق - 00:31:06

اذا هذا ما يتعلق باوقات النهي بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وعندما تكون الشمس في كبد السماء حديث عمر يدل على ذلك انه كان ينهى ويظرب - 00:31:24

وينعى صوته يضرب على انه كان يضرب الناس على الصلاة بعد من يصلي بعد العصر ويصلي بعد الصبح ثم روى عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع حتى ترتفع الشمس حتى ترتفع الشمس - 00:31:38

ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب حتى تغيب اه حتى تغيب الشمس حتى تغيب الشمس. والحديث رواه في الباب عن علي رضي الله تعالى عنه ابن مسعود وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وسمرة ابن جندب وسلمة ابن الاكوع - 00:31:56

وعمر بن عتبة وابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنهما وعائشة والصنابح ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اي هذه الاحاديث كلها جاء عن هؤلاء جميعا انه ينهى عن الصلاة في اوقات النهي. من بعد العصر الى غروب الشمس ومن بعد الصبح الى طلوع الى طلوع الشمس - 00:32:15

فحديث آآ حديث آآ ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قد ذكره انه قال رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي عبيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا صلاة بعد آآ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - 00:32:37

ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. وضحا معنى ذلك وان هذه اوقات نهى لا يجوز ان يصلي فيها اه اما الفريضة ولو ان لو ان انسان او لو ان مسلم آآ ذكر صلاة الصبح عند طلوع الشمس ماذا يفعل - 00:33:00

تقول يصلي مباشرة لحديث انس من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها ليس لها كفارة الا ذلك. لو قال قائل آآ كتب الصحيح عن ابي هريرة عن الامام ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما نام عن صلاة الصبح امر اصحابه ان يرتحلوا ثم امر بذلك فاذن واقام وصلى ولم يصلي مباشرة - 00:33:18

هنا نقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما استيقظ كان الوقت في حقه واسع لان الشمس قد طلعت وارتفع الضحى فلم يبق هناك وقت هو وقت آآ الفجر الذي هو من بعد طلوع الشمس من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فهنا بعدما استيقظ بعد طلوع الشمس وارتفاع الضحى اصبح الوقت في حقه - 00:33:38

موسع فارتحل من هذا المكان لانه مكان حضره فيه شيطان ثم امر بلال فاذن ثم صلى راتبة الفجر ثم امره فاقام ثم صلى الصبح. اما لو ان المسلم استيقظ قبل طلوع الفجر الصادق قبل طلوع الشمس بخمس دقائق امرناه مباشرة بابتدي بأي شيء بصلاة -

00:33:58

الفريضة مباشرة لانه من صلى ركعة قبل طلوع الشمس قد ادرك الصلاة. من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة. خلاف بل لابي حديث انه يقول لا يجوز له ان يصلي في هذا الوقت لماذا؟ قال لان الشمس في هذا لان هذا الوقت يسجد فيه الكفار -

00:34:19

للسياطين. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في هذا الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها. ويجاب على هذا ان النهي المتعلق بالنافلة لا وليس متعلق بالفريضة وليس متعلق بالفريضة. اذا حديث ابي سعيد هو كحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكحي ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:34:39

وكحديث عمرو ابن عباس الذي مر معنا في اه مر معنا حديث ابن عباس عند مسلم الذي رواه شداد ابي عمار عن ابي عمرو ابن عن ابي امامة عن ابي اه عن عمرو ابن عباس رضي الله عنه - 00:34:59

تعالى عنه وهو يضع عن ابي امامة وفيه الصلاة محظورة فاذا صليت العصر فامسك الى ان تغيب الشمس واذا صليت الصبح فامسك



الى ان تطلع الشمس فافاد ان هناك اوقات - 00:35:09

لا تصلى فيها. كذلك ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها. كذلك ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه. وفي الباب احاديث كثيرة تدل على هذا على هذا المعنى. ثم ذكر بعد ذلك قال وعن جاء بن عبدالله - 00:35:19

ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صليت - 00:35:34  
والله ما صليت والله ما صليتها والله ما صليتها بعد والله ما صليتها آآ والله فقال والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوذا النبي صلى الله عليه وسلم وتوذا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب - 00:35:53

ثم صلى بعد المغرب. هذا الحديث يعني يناسب ذكره بعد حديث علي وابن مسعود الذي سبق في عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله بيوتهم - 00:36:16

قبورهم نارا حديث عمر هذا رواه هشام اه الدستوي عن يحيى ابن ابي كثير عن اه ابي سلمة عن جاه بن عبدالله بن الخطاب جاء يوم الخندق وهذا الحديث اورده عبد الغني في باب - 00:36:26

اه في باب قضاء الفوائت. في باب قضاء الفوائت. المسلم اذا اذا فاتته فوات من الصلوات وجب عليه قضاؤها مرتبة ولا يجوز ان يقضيها غير مرتبة بمعنى انه يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ولا يقدم صلاته على صلاة وهذا - 00:36:41  
اتفاقي العلماء ان الصلاة امر بها المصلي ان يصليها مرتبة فكذلك قضاؤها يكون مرتبا. بل بالغ بعضهم بل بالغ بعضهم في ذاك قال لو نسي صلاة يوم قبل عشرة ايام قضى العشرة ايام كلها واتى الصلاة بوقتها وهذا لا - 00:37:01

لا شك ان فيه ان فيه شدة من القول والصحيح انه اذا فاتته صلاة قبل شهر او قبل شهرين او قبل عشرة ايام او قبل يوم فثم ذكرها فانه يؤمر فقط على الصحيح بقضاء تلك الصلاة ولا يأمر بقضاء غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسي فليصلها اذا - 00:37:21

ذكرها ولم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم يقضي ما قبلها او يأتي ما بعدها وانما امره صلى الله عليه وسلم ان يصلي تلك الصلاة وقال ليس لها كفارة الا ذلك بل نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر ليس لها كفارة الا ذلك - 00:37:41  
اما اذا اذا نسي صلاة وحضر وقت الصلاة الاخرى يجب عليه باتفاق لمن انه يقدم يقدم الفاتنة على الحاضرة في حالة الا في حالة ان يضيق الوقت. وهناك قول ينسبه بعضهم الى ينسبه يعني هناك قول ينسبه انسب الى مالك وتعالى. انه اذا اقيمت - 00:37:58  
الصلاة فلا صلاة الا الحاضرة لا صلاة الا الحاضرة فيقدم الحاضرة على الفاتنة وهذا قول هذا قال بعض اهل العلماء واما في مقام السعة والاختيار فيجب على المسلم ان يقدم الفاتنة على الحاضرة. وعلى هذا نقول وهو الصحيح انه لو اقيمت صلاة الحاضرة وانت لم تصلي صلاة فائنة - 00:38:20

وجب عليك ان تصلي الفاتحة قبل الحاضرة ثم ثم تصلي الفاتنة بعد ذلك. الا ان يضيق وقت الفاتنة فاذا طاق وقت الفاتنة قدمت ضاق وقت الحاضرة بمعنى آآ ذكرت الصلاة في اخر وقت صلاة المغرب. تقول هنا تصلي صلاة المغرب ثم تصلي صلاة العصر -

00:38:40

وهل يلزمه ان يعيد صلاة المغرب مرة اخرى؟ الصحيح انه لا يلزمه ذلك. جاء عن ابن عمر انه قال يصلي الفاتنة ثم يصلي الحاضرة ثم يصلي للفاتنة ثم يعيد الحاضرة - 00:39:00

وهذا لا شك ان فيه مشقة وخرج فالصحيح انه اما ان يقدم الفاتنة وهذا هو الواجب واما ان يقدم الحاضر عند عندما يضيق وقتها ثم يصلي بعد ذلك الفاتنة ولا يلزمه اعادة الحاضر مرة اخرى. اه من اهل من يرى - 00:39:13

انه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وبمعنى انه اذا اقيمت الصلاة صلاة العصر فلا يجوز ان يصلي غير صلاة العصر ولا يجوز له ان يصلي صلاة الظهر والصحيح ان هذا الحديث خرج في مخرج انه من اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة اي - 00:39:29  
فلا صلاة يصليها المسلم الا المكتوب بمعنى لا يعارض نافلة بفريضة فاذا كان يصلي صلاة نافلة فلا يصليها اذا اراد صلاة نافلة فلا

يبتدع. اما الفريضة الفائتة فانه يصليها المسلم قبل الحاضرة لانها هي التي لزمته وهي التي تتعلق بها ذمته ثم بعدها تصلي صلاة -

00:39:49

الحاضرة او يدخل معهم بنية بنية الفائتة فاذا سلم اتى اتى بالصلاة الحاضر التي اه لم يصلها مع الامام وحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي فلا صلاة يصليها المسلم غير المكتوبة بمعنى انه لا يتطوع ولا - 00:40:14

اذا حضرت صلاة الفريضة وليس معناه انه لا يصلي صلاة فريضة لا يصلي صلاة فريضة اخرى فان هذا متعلق بالنوافل دون دون الفرائض آآ فايضا من هنا يلاحظ انه قال صلى العصر ثم المغرب ثم العشاء. النبي ماذا فعل؟ راعى راعى الترتيب وقظاها مرتبة ولم - 00:40:34

بالحاضرة على الفائتة وهذا يدل على ان الواجب على المسلم اذا فاتته صلاة ان يقدمها على الحاضرة بشرط ان لا يضيق وقت الحاضرة اما اذا ضاق وقت الحاضرة فلا يجوز. اه قال مالك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:57

صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين بسبع وعشرين درجة. هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم. آآ من نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء من جاء من طرق كثيرة - 00:41:19

جاء من طرق كثيرة من طريق مالك جاء من طريق ابي هريرة وجاء من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم اجمعين. فطريق مالك جاء من حديث مالك عن نافع ابن عمر وجاء من طريق عبيد الله عن - 00:41:33

ابن عمر وجاء من حديث ابي هريرة من طريق مالك عن سهيل عن سميع بن ابي صالح عن ابي هريرة وجاء بلفظ سبع وعشرين درجة وجاء بلفظ خمس وعشرين درجة كلاهما صحيح وداء بلفظ صلاة وجاء بلفظ ضعف وجاء بلفظ درجة وجاء بلفظ جزء - 00:41:51

وكل هذا صحيح وهذا يدل على فضل صلاة الجماعة عبد الغني رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث في باب صلاة الجماعة وان صلاة الجماعة افضل وهي اوجب ايضا يعني لا لا تلازم بين كونها لا لا احتجاج لقول من قال ان التفضيل يدل على التخييب لان هناك من يرى - 00:42:10

ان قوله افضل يدل على التخيير ان شئت اخذت هذا الفضل وان شئت تركته لذلك احتج جمع من الفقهاء بهذا الحديث على ان صلاة الجماعة ليست بواجبة وجه الاحتجاج انه قال افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة فهذا - 00:42:33

لانه مخير ان شاء اخذ هذا الاجر وان شاء تركه. ولا ولا تلازم بين التفضيل والتخيير. فالله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه فقال الله خير ام ما يشركون؟ ولا شك ان التوحيد خير من الشرك ولا يعني التخيير ولا يعني الخيرية هنا التخيير - 00:42:48

انه ان شاء وحده وان شاء وان شاء اشرك. فكذلك يقال هنا لا تلازم بين التفضيل وبين التخيير. بل نقول صلاة الجماعة افضل وهي ايضا وهي اوجب وهي ايضا واجبة. فلا آآ فلا دلالة في هذا الحديث على ان صلاة الجماعة ليست - 00:43:08

بل يدل على الحديث على فضل صلاة الجماعة وان اجرها وان اجرها عظيم عند الله عز وجل. يقول ابن عبد الغني واختلف في الجمع بينهما واقرب ما قيل في ذلك الذي يكون بتفاوت المصلين او بتفاوت الجماعات او انه اول خمس وعشرون ثم زيد الفضل. والصحيح - 00:43:28

ان ان الفرق بين خمس وسبع آآ الصحيح ان ان ذلك من فضل الله عز وجل فضل الله واسع فكان اول فضل فكان الامر الاول انها كانت بتعدل خمسة وعشرين صلاة ثم - 00:43:49

زاد الله من فضله فجعل الصلاة سبع وعشرين صلاة بسبع وعشرين آآ ضعفا فهذا الحديث يدل على ذلك يدل على ذلك وان صلاة الجماعة من من صلاحها في جماعة كان له هذا الاجر - 00:44:02

كان له هذا الاجر العظيم وهو انه يكتب له اجر سبع وعشرين صلاة. ويذكر في هذا ذكر الذهب في ترجمة عبيد الله بن عمرو

القواريري رحمه الله تعالى. انه اه شغل عن صلاة الجماعة - 00:44:21

بجنازة امه بجنازة امه رحمه الله فاجتهد تلك الليلة بعدما دفن امه وصلى عليها وقد فاتته صلاة الجماعة اشتهى تلك الليلة وقال والله لادركن من سبقني بسبعة وعشرين الفصل فاعاد صلاة العشاء اعاد سبعة وعشرين مرة اعاد سبعة وعشرين مرة فصلاها تلك الليلة يعني صلى - 00:44:36

اربعين وثمانين يعني ما يقارب ما يقارب ثمانية وهو ثمانية مائة وثمان ركعات صلى في تلك الليلة حتى يدرك فضل سبعة وعشرين سبعة وعشرين درجة ومع ذلك رحمه الله تعالى رأى في المنام بعدما رأى في المنام انه في مضمار خيل يعني عبيد الله بعمل - 00:44:58

رأى في منام بعد ما صلى صلاة العشاء سبعا وعشرين مرة رأى كأنه في مضمار وهو والناس يسبقونه في هذا المضمار. خيله لا تستطع ان تسبق فالتفت اليه بعض وقال يا عبيد الله اتظنك بصلاتك في بيتك سبعة وعشرين مرة تدركنا - 00:45:21

هيئات هيئات فهذا اجر عظيم لمن حافظ على صلاة الجماعة ويذكر ايضا ان ابا زرعة الرازي رحمه الله تعالى بعدما كبر وتقدم في السن رأى انه كان مفرطا في يعني كانه تقلل من اعماله وكأنه حزن على انه لم يشتهي في العبادة وطاعة الله من جهة الصيام والقيام - 00:45:40

جهة الاكثار من النوافل والصلوات فكانه يعني تقال عمله فرأى في المنام قائل يقول له واين صلاة الجماعة؟ واين واين صلاة الجماعة؟ بمعنى انك عملت اعمالا وهي صاد معها فهي تعدل اجورا كثيرة عند الله عز وجل. فحديث اه ابن عمر رضي الله تعالى يدل على فضل صلاة الجماعة - 00:46:01

وانها بسبع وعشرين درجة والنبي سبع وعشرين درجة قلنا انه جاء بخمسة وعشرين وجاب جاء ايضا حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرج في الجماعة تضعف على صلاتي في بيته وسوقه خمس وعشرين - 00:46:25

وعشرين درجة خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه وذلك انه آا اذا توطأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة - 00:46:50

ويحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام ما دام في مصلاه ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما دام في مصلاه اللهم صلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة منتظر الصلاة - 00:47:12

هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الحديث يدل ايضا على فضل صلاة الجماعة. وان صلاة الجماعة اذا تعظم ويضعف اجرها اذا كانت في بيوت الله عز - 00:47:31

فالنبي صلى الله عليه وسلم في اخيه قال تضعف صلاة الجماعة او صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة. وجاء في حديث ابن عمر سبع وعشرين سبعة وعشرين وقال خمسة وعشرين ضعفا. وفي حديث ابن عمر سبعة وعشرين درجة. ثم قوى ذلك انه اذا - 00:47:46

اتوضأ وهذا يدل على ان من فعل هذه الافعال اخذ الاجر كاملا عند الله عز وجل ويدل ايضا على ان السنة ان في بيته ان يتوضأ في بيته ثم يعبد الى الصلاة وفائدة ذلك ما هي الفائدة المترتبة على الوضوء في البيت؟ نقول فائدتها اولاً - 00:48:05

انه اذا توضأ في بيته كما امر الله عز وجل وكما توطأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمد الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة. لا ينهاه الا الصلاة فلا يخطو خطوة الا رفعه الله بها درجة الا رفعه الله عز وجل بها درجة. هذا اولاً وثانياً حط الله له حط الله - 00:48:27

بها عنه تيه وخطيئة وثالثا يعني يحصل له رفعة الدرجات ويحصل له تكفير السيئات وثالثا يحصل له انه في صلاة ما انتظر الصلاة ان الملائكة تصلي عليه وتقول اللهم اغفر له. اللهم اغفر له اللهم ارحمه. ما دام في مصلاه - 00:48:49

وهو ايضا لا يزال في صلاة حتى انتهى الصلاة. اذا خمس فوائد لمن توضأ في بيته ثم عمد الى المسجد يقصد بذلك وجه الله عز وجل رفع الدرجات وتكفير السيئات واستغفار الملائكة وانه في صلاة ما انتظر الصلاة. اما الذي يذهب الى لا يتوضأ في بيته - 00:49:11

ويخرج الى سوقه او الى طريقه ثم يعبد الى المسجد نقول يكتب له الاجر من جهة من جهة خروجه من سوق الى المسجد. اما اذا خرج من بيته فذهابه واياه يكتب كله حسنات. يكتب له كل واحد بمعنى لو ان الانسان خرج من بيته للمسجد - [00:49:35](#) ثم رجع نقول يكتب لك ذهابك ويكتب لك ايضا لك رجوعك الى بيتك كله يكتب حسنات رفعة في الدرجات وتكفيرا سيئات وهذا يدل على فضل صلاة الجماعة ثم ذكر ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل صلاة على المنافقين - [00:49:52](#)

اثقل صلاة على المنافقين هي اه صلاة العشاء اسقط المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام. ثم امر ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم يأمر رجلا فيصلي بالناس ثم - [00:50:15](#)

فانطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. هذا الحديث يدل على وجوب صلاة الجماعة. وان صلاة الجماعة واجبة. وحديث ابي هريرة هذا رواه البخاري ايضا ومسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي - [00:50:41](#)

هريرة انه قال قال ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء. ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ثم ذكر انه هم صلى الله عليه وسلم ان يأمر رجلا بالصلاة ثم يتخلف الى اقوام لا يشمل شيء فيحرق عليهم - [00:51:01](#) بيوتهم فهذا الحديث دلالة صريحة وواضحة وبينة ان صلاة الجماعة واجبة. وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان ان يحرق عليهم بيوتهم وعلل عدم الفعل ان فيها الذرية والنساء والذرية والنساء لا تجب عليهم صلاة الجماعة - [00:51:21](#) فلا يؤاخذ المسلم بجريرة غيره. ولذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واخبر ان ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء. وقد اخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. وقال لو تركتم سنة نبيكم لظللتم - [00:51:41](#)

وذكر في رواية النسائي لكفرتم فهذه الاحاديث تدل على وجوب صلاة الجماعة وان تارك صلاة الجماعة انه واقع في ذنب عظيم لوجه وجه كونه عظيم ان النبي صلى الله عليه وسلم هم ان يحرق على تارك الصلاة - [00:52:01](#) بيته ولم يكن همه لاجل انهم لا يصلون مطلقا وانما كانوا يصلون في بيوتهم وانما لا يشهدون صلاة العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا القول هو قول الامام احمد رحمه الله تعالى وهو قول ايضا اهل الحديث وبعض الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وغيره اهل العلم - [00:52:21](#)

او وجوب صلاة الجماعة بل بالغ بعض الفقهاء فقال بان صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة. وان صلى بغير جماعة بلا عذر فصلاته باطلة فصلاته باطلة والصحيح انه تارك لواجب وصلاته صحيحة لكنه اثم ومتوعد بوعيد شديد - [00:52:41](#) وقد ذكرنا قبل قليل الاحاديث الدالة على وجوب صلاة الجمعة كحديث ابن عباس الذي رواه عدي ابن ثابت عن عن آسعيد جبير ابن عباس انه قال لا صلاة لمن سمع النداء الا في المسجد الا من عذر. ورجحنا انه موقوف على ابن عباس وليس مرفوعا. وايضا ما جعل عليه - [00:53:02](#)

رضي الله تعالى عنه قال انه قال صلى الله عليه وسلم انه قال آ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم قالوا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:53:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احداكم امرأته اذا استأذنت احداكم امرأته الى المسجد اذا استأذنت احداكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها اذا استأذنت احداكم - [00:53:31](#) امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقال فقال ابن ابي عبد الله والله لمنعهن والله لمنعهن. قال فاقبل عليه عبد الله ابن عمر فقال فقال له اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لا يمنعهن فقال لا كلمتك فقالا كلمتك ابدا وفي لفظ لا تمنع - [00:53:50](#) اماء الله مساجد الله لا تنعي ماء الله مساجد مساجد الله. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق من طريق عبد الله رضي الله

تعالى عنه روي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:54:13](#)

والحديث يدل على ان المرء اذا استأذنت زوجها في خروجه الى المسجد جاز وجب عليه ان يأذن لها الا ان يكون هناك مانع يعني لا تمنعوا اماء الله اذا اردنا - [00:54:33](#)

بيوت الله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فهذا نهي ان تمنع المرأة من الدخول للمسجد بشرط ان تكون متحجبة الحجاب الشرعي الصحيح وثانيا ان تجتنب الطيب. اما اذا كانت متعطرة جاز لوليها ان يمنعها من الخروج بل لا يجوز له ان - [00:54:47](#)  
يأذن لها بالخروج وهي متعطرة فالمرأة اذا خرجت من بيتها وهي متعطرة فمرت برجال فوجدوا ريحها فهي كذا وكذا يعني زانية نسأل الله العافية والسلامة فخرج المرأة متعطل من بيتها هذا محرم وهو آ ذنب عظيم نسأل الله العافية والسلامة كذلك خروجها متبرجة سافرة - [00:55:10](#)

ايضا امر محرم ولا تجوز ولهذا قالت عائشة لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهم لمنعهم كما منع كما منع بنو اسرائيل نسائهم او كما منع بنو اسرائيل كما منع نساء بني اسرائيل - [00:55:30](#)  
فحديث ابن عمر هذا يدل على ان المرأة يجوز لها ان تشهد صلاة الجماعة مع المسلمين وحضورها ليس بواجب بل نقول اتوى في بيتها افضل من صلاتها في مسجدها بل صلاتها في اقصى بيتها وفي ابعد مكان في بيتها افضل من صلاتها في داخل - [00:55:46](#)  
ارها بمعنى اذا كان هناك في البيت آ مخدع لها لا يراها فيها احد فصلاتها فيه افضل من صلاتها في وسط دارها وفيما يدخل عليه ويخرج الناس. فصلاة المرأة في بيتها - [00:56:06](#)  
خير لها من صلاتها في المسجد بل نقول انه حتى في الاماكن المضاعفة كالمسجد النبوي نقول صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتعلق من جهة الكم وصلاته في بيت في بيته يتعلق من جهة من جهة الكيف - [00:56:19](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لنساء اهل المدينة ان صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد مع ان المسجد فيه تضعيف علاج الكاف يقال ايضا في الحرم وان كان الحرم امره اوسع لان من صلى داخل حدود الحرم وان لم يكن المسجد فله - [00:56:38](#)

اجر المضاعفة فايضا فيه ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه هجر ابنه بلال لردده لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله لا اكلمك. فما كلمه حتى مات رضي الله تعالى عنه. ويذكر ايضا ان عبد الله - [00:56:55](#)  
فكان ابنه يقذف فذهب وقال لا تقذف فخذف فقال لا اكلمك ابدا فهذا من باب ان الصحابة كانوا يهجون على من خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم بل هجر ابن عمر ولده وابن المغفل ايضا هجر ابنه رضي الله تعالى - [00:57:11](#)  
عنهم يقول هنا فاقبل على بلال فسبه سبا سيئا ما سمعت سبه مثل قط وقال اقول لك اخبرك عن الرسول وتقول والله لا يمنعهم ثم ذكر ايضا بعد ذلك عن عبد الله ابن عمر - [00:57:29](#)

قال صليت مع رسول الله ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وفي لفظ تم الواضع الجمعة ففي بيته وفي لفظ ان ابن عمر قال حدثني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:51](#)  
كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي وسلم فيها اخرجه البخاري ومسلم اخرجه البخاري ومسلم من طريق عطاء عن عبيد ابن جاء ايضا هذا الحديث - [00:58:08](#)

جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى كان من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر وجاءنا من طريق عبد الله بن دينار ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء من طريق مالك ايضا عن ابن عمر عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى - [00:58:26](#)  
عنهم اجمعين وجيضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها جاء من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر فقال صليت وسلم سجدتين قبل الظهر وركع سجدتين قبل الظهر وسجدتين قبل المغرب بعد المغرب - [00:58:45](#)  
وسجدتين من سجدة قبل الضوء سجد بعد الظهر وسجدة بعد المغرب بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المولى شفى في بيته



ورواه ايضا جاء من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء ايضا من طريق - 00:59:01

آب ابي هريرة رضي الله تعالى عنه احاديث الباب حديث ابن عمر هذا الذي رواه البخاري ومسلم يدل على مسألة اه ما يسمى بصلاة التطوع. وصلاة التطوع وهي السنن الراتبة بعد - 00:59:16

صلاة الفريضة الصلاة طوع بابها واسع والتطوع ممن يكون مرتبا واما ان يكون مطلقا فبدأ بالمرتب قبل المطلق لان هناك ما يسمى التنفل المطلق والتلف المطلق منه ما تعلق يتعلق بزمان ومنه ما يتعلق بمكان. اما الرواتب فهي تتعلق بالفرائض. تتعلق - 00:59:31 من فراغ بمعنى ان كل فريضة يعقبها او يسبقها صلاة صلاة يسبقها ويعقبها راتبة ففي حديث ابن عمر انه ذكر الرواتب ذكرها عشر ركعات. ذكر عشر ركعات اه اول هذه الرواتب قال كان يصلي قبل الظهر ركعتين قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين - 00:59:54 ويصلي بعد المغرب ركعتين ويصلي بعد العشاء ركعتين ويصلي قبل الصبح ركعتين وقبل وبعد الجمعة ركعتين. وذكر ان صلاة الصبح كان اخبرته بذلك حفصة. وان صلاة ركعتين التي بعد المغرب وبعد العشاء كان يصليها. وبعد الجمعة كان يصليها في بيته صلى الله عليه وسلم - 01:00:17

ففي حديث ابن عمر ان الرواتب عشر ركعات وفي حديث عائشة الذي رواه ابراهيم محمد المنتشي عن ابيه عن عائشة انه كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين. فعائشة زادت اربع ركعات اه يصليها قبل الظهر وركعتين بعده. فاصبحت بذلك اثني عشر ركعة - 01:00:37

وفي حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اثنا عشر ركعة في يوم واللييلة بنى الله له بيتا في الجنة جاء عند الترمذي انه قال اربع قبل الظهر وركعتين بعدها - 01:00:56

اهو ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الصبح فهذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من حيث ام الحيم ايضا من حيث عبسة ابن ابي سفيان ام حبيبة انه قال من صلى قبل الظهر اربع وبعدها اربعة حرم الله وجهه على - 01:01:06 وقد اعل هذا الحديث وقد اعل هذا الحديث باختلاف آ في اسناده. على كل حال نقول الرواتب التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين هي عشر هي عشر ركعات حافظ النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا ثبت في البخاري عن عائشة انه كان يصلي قبل الظهر اربعا صلى الله عليه وسلم - 01:01:22

اما العصر فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبلها او بعدها صلى قبلها شيء ان لم يصلي قبلها شيء واما بعدها فقد صلى ركعتين بعدها كما - 01:01:42

وعائشة وكان ذلك من باب قضاء راتبة الظهر التي شغل عنها فقطها بعد العصر ثم اثبتها صلى الله عليه وسلم. والنبي اذا عمل عملا اثبته صلى الله عليه وسلم اه اما حديث ابن عمر رحمه الله امرأة صلى قبل العصر اربعة فهو حديث ابن عل. وكذلك علي ابن ابي طالب الذي رواه حفص ابن عاصم ابن ظمر عن علي انه كان يصلي قبل كان النبي - 01:01:52

قال لي قبل العصر اربعة فهو حديث ايضا منكر انكره ابن المبارك وانكره غيره رحمهم الله تعالى وان كان هناك من يحسنه ويجود اسناده فالمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات التي حافظ عليه هذه الرواتب وهي هذه الاثنى عشر ركعة او العشر ركعات كما يسن - 01:02:15

يصليها والسنة في هذه الرواتب السنة ان يصليها في بيته فافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. افضل ثمرة البيت المكتوب هذا والسنة ان يصليها في بيته. اكدوا ذلك ركعتي المغرب انه - 01:02:35

في بيتي فقد جاء في حديث ابن رافع انه قال تلك صلاة البيوت تلك صلاة البيوت وفي اسناده ايضا ضعف وصلاة وركعتي العشاء اه كان يصليها في بيته صلى الله عليه وسلم وركعتي وركعتي الفجر كان يصليها ايضا في بيته صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث عائشة رضي - 01:02:50

الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آ لم يكن آ لم يكن نسلم على شيء من النوافل اشد تعاها اشد تعاها من آ من ركعتي الفجر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوم فالاشد تعاها منه على ركعتي الفجر بمعنى ان - 01:03:07

صلى الله عليه وسلم كان يصليها في السفر وفي الحضر بخلاف بقية الرواتب فانه كان يصليها في الحضر ولا يصليها في السفر بل

كان اذا سافر النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرواتب - [01:03:29](#)

الرواتب الا الا راتبة الفجر كما جاء في عائشة انه كان اشد تعاهد عليها اي ركعتي الفجر. اما غيرها فيقول ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته ابا بكر وصحبت عمر فلم اراهم يزيدون على الفريضة. ولذلك يقال ان من السنة في السفر ترك الراتبة -

[01:03:42](#)

الا راتبة الفجر فان السنة المحافظة عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم حافظ في سفره على راتبة الفجر وعلى وعلى ركعة وعلى

وعلى وتره صلى الله عليه وعلى وتر صلى الله عليه وسلم - [01:04:02](#)

هذا ما يتسمى قوافل اللفظ المسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا. وفي لفظ مسلم ركعة الدنيا خير من الدنيا وما فيها خير من الدنيا وما فيها ايضا هذا الحديث يدل على فضل راتبة الفجر وان خير من الدنيا وما فيه وجاء في حديث لا تتركوه -

[01:04:21](#)

ولو طردتكم ولو طردتكم الخيل. ولو طردتكم الخيل. حديث عائشة هذا رواه قتادة عن زرارة بن اوفى عن هشام عن سعد ابن هشام

عن عائشة انها قالت ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها. وجاء في ايضا فيها انه قال لهما احب الي - [01:04:41](#)

لهما احب الي من الدنيا جميعا. جاء ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ركعتي الفجر احب الي من الدنيا جميعا. وهي كذلك فركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال لا تتركوها ولو طردتكم الخيل وهذا في السنن هذا في السنن وهذا كله يدل على

فضل راتب - [01:05:01](#)

الفجر المحافظة عليها وصلاة التطوع تأتي تأتي اكمالا لنقص صلاة الفريضة فانه في حديث ابي هريرة عند ابي داود اه ومن حديث

ابي هريرة من حديث ايضا تيم الداري ان العبد اول ما يحاسب يوم القيامة عن صلاته فان نقصت قال انظروا هل له من - [01:05:21](#)

فيكمل له بها. وهذا الحديث قد اعل بالانقطاع. على كل حال آ صلاة صلاة الرواتب يعني آ لا ينبغي للمسلم ان يتركها او ان يتكاسل

عنها بل عاب الامام احمد من لا يحافظ عليها ولما سأل عن رجم واحد لا يوتر قال هذا - [01:05:42](#)

وسوء بما انه لا ليس برجل يعني الذي لا يحافظ على وتره ولا يحافظ على رواتبه هذا لا شك انه حرم خيرا كثيرا وفقد اجرا عظيما.

نكون بهذا انهينا ما يتعلق بصلاة الجماعة. ويأتي ان شاء الله على باب الاذان والله تعالى اعلم - [01:06:02](#)